

للواجب ودليل انه نذر بصوم يتروك والنهي لغيره وهو
ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصنع نذره وان صام في يوم
العيد يخرج عن العهدة لانه اذا امر كما التزمه والاصل في
هذا ان مطلق النذر يتناول الكامل ولا يخرج عن العهدة
بالناقص واما اذا كان نذرا مضافا الى الناقص فيؤدى به
لانه ما التزم الا هذا العذر وقد ادى كما التزم من قال لله
علي اعني هذه الرقبة وهي عيا حرج به عن نذره باعتاقها
وكن نذرا ان يصلي عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت
اخر وان صلى في ذلك الوقت حرج عن موجب نذره وقوله
مع ان صوم العيد من حرم الخ الجواب عنه ان الاجماع على التحريم
المجرد عن الصوائف ليس موجب بعد طلب الترتيب به
صلى الله عليه وسلم عن صوم العيد من سوى كون مباشر المنهي
عنه معصية سببا للعقاب لا الفساد اما لفظة فظا
لظهر رصود بمعنى الفساد واما شرعا فذلك لا يستلزم
في العبادات ولا المعاملات لتحقيق موجب في كثير منها
اعني المنع المستهض سببا للعقاب مع الصحة كما في البيع
وقد النداء والصلوة في الارض المفصولة ومع النذر
الذي لا يصل الى الفساد والصلوة فلم ان ابحاث الفساد
ليس من مقتضاه بل انما يثبت لاسر اخر هو كونه لاس
في ذاته فالحال بمقتضى ذلك فلهذا بل كان لاس خارج
عن

عن نفس الفعل متصل به لا يوجب فيه الفساد والا كان
اجبا بغير موجب فالما يثبت حينئذ مجرد موجب
وهو التحريم او كراهة التحريم بحسب حاله الظنية
والمطعية اذا فرضنا من ذلك فنقول ان الرافضة
فضلوا على عبيد العطر والاضحى عيد عندهم الذي
احسنوه في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة حتى
انهم يسمونه العيد الاكبر وهو في المصريح للشيعة
وقد احدثوا اعياد اخر منها عيدا بينهم باسماء الذين
الذي لقبوا به اباء لؤة الجوسي القاتل لثمن الخطاب
رضي الله عنه في اليوم من ربيع الاول يوم عيدهم و
علي بن مظاهر الواسطي عن احمد بن اسحق انه
قال هذا اليوم يوم العيد الاكبر ويوم المعاصرة
ويوم التجليل ويوم الزكوة العظمى ويوم البركة ويوم
التسليمة وهذا العهد اول من احدث في الاسلام
هذا العيد ويتبعه من بعده اخوانه ثم نسبوا هذا العيد
الى الائمة كذا واقراء ما هو دابهم في كل الناهب
مع ان هذا العيد في الاصل من اعياد الجوس وهم ذروا
فيه حين استحقوا خبر شهادة امير المؤمنين علي بن
الخطاب رضي الله عنه على يد اخيه الجوسي المذكور
مع ان شهادة كائنت في اليوم الثامن والفرق